

مسألة أنتاركتيكا، وأن تكون الأمم المتحدة الجهة الوديمة لجميع تلك المعلومات وفقا لقرارات الجمعية العامة ٨٨/٤١ ألف، و ٤٦/٤٢ باء، و ٨٣/٤٣ ألف، و ١٢٤/٤٤ باء، و ٧٨/٤٥ ألف، و ٤١/٤٦ ألف، و ٥٧/٤٧.

وإذ ترحب بقرار الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا أن تقدم إلى الأمين العام التقرير النهائي للاجتماع الاستشاري السابع عشر المتعلق بمعاهدة أنتاركتيكا، الذي عقد في فينيسيا، إيطاليا، في الفترة من ١١ إلى ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢.

وإدراكا منها لما لأنتاركتيكا من أهمية خاصة بالنسبة إلى المجتمع الدولي من حيث أمور عدة، منها السلم والأمن الدوليان، والبيئة، وآثارها على الأحوال المناخية العالمية، والاقتصاد، والبحث العلمي،

وإدراكا منها أيضا للصلة بين أنتاركتيكا والعمليات الطبيعية والكيميائية والبيولوجية التي تحكم كامل المنظومة الأرضية.

وإذ ترحب بالإدراك المتزايد للأثر الهام الذي تحدثه أنتاركتيكا في البيئة العالمية والنظم الإيكولوجية،

وإذ ترحب أيضا بإقرار مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية بأهمية أنتاركتيكا باعتبارها منطقة صالحة لإجراء أبحاث علمية، وبخاصة الأبحاث الضرورية لفهم البيئة العالمية^(٨).

وإذ ترحب كذلك بالتأييد المتزايد، بما في ذلك المقدم من بعض الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا، لجعل أنتاركتيكا محمية طبيعة أو متنزها عالميا لضمان حماية وحفظ بيئتها والنظم الإيكولوجية المعتمدة عليها والمرتبطة بها لخير الإنسانية جمعاء.

وإذ ترحب بالاتجاه المستمر في الاعتراف بالحاجة إلى إنشاء محطات أبحاث علمية في أنتاركتيكا يجري تنسيقها دوليا بغية التقليل إلى أدنى حد من الازدواج ومرافق الدعم السوقي غير الضرورية،

وإذ ترحب أيضا بتزايد ما يبديه المجتمع الدولي من وعي واهتمام بأنتاركتيكا، واقتناعا منها بالفوائد التي تعم البشرية قاطبة من بلوغ معرفة أفضل بأنتاركتيكا.

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين البند المعنون "اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر".

الجلسة العامة ٨١
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

٤٨/٨٠- مسألة أنتاركتيكا

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون "مسألة أنتاركتيكا"،

وإذ تشير إلى قراراتها ٧٧/٣٨ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ١٥٢/٣٩ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و ١٥٦/٤٠ ألف وباء المؤرخين ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٨٨/٤١ ألف وباء المؤرخين ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٤٦/٤٢ ألف وباء المؤرخين ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و ٨٢/٤٣ ألف وباء المؤرخين ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ١٢٤/٤٤ ألف وباء المؤرخين ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٧٨/٤٥ ألف وباء المؤرخين ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٤١/٤٦ ألف وباء المؤرخين ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٥٧/٤٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢؛

وإذ تشير أيضا إلى الفقرات ذات الصلة من الوثائق الختامية التي اعتمدها الاجتماع الثاني لدول منطقة السلم والتعاون لجنوب الأطلسي، المعقود في أبوجا في حزيران/يونيه ١٩٩٠^(٧٨)، والمؤتمر الإسلامي العشرون لوزراء الخارجية، المعقود في اسطنبول في آب/أغسطس ١٩٩١^(٧٩)، واجتماع رؤساء حكومات بلدان الكمنولث، المعقود في هراري في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١^(٨٠)، والمؤتمر العاشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في جاكرتا في أيلول/سبتمبر ١٩٩٢^(٨١).

وإذ تأخذ في الاعتبار المناقشات التي دارت بشأن هذا البند منذ دورتها الثامنة والثلاثين،

وإذ تعيد تأكيد المبدأ القاضي بأن من حق المجتمع الدولي أن يحصل على معلومات تشمل جميع جوانب

(أ) كفالة تزويد المجتمع الدولي دون أي قيود بالبيانات والمعلومات المستقاة من أنشطة البحث العلمي التي تجري في أنتاركتيكا؛

(ب) تعزيز حصول الأوساط العلمية الدولية ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة على هذه البيانات والمعلومات، بما في ذلك تشجيع تنظيم حلقات دراسية وندوات على أساس دوري؛

٦ - تحث الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا على اتخاذ الاتفاقات المبرمة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية مرتكزا للإطلاق منه، ولاسيما على النحو الوارد في الفقرة ٥ أعلاه، وأن تنشط في هذا الصدد إلى استكشاف إمكانية تنظيم حلقة دراسية/ندوة سنوية تشمل القضايا المتصلة بالبيئة، وذلك ابتداء من عام ١٩٩٤، مع توفير مشاركة دولية على أوسع نطاق ممكن، بما فيها مشاركة المنظمات الدولية مثل الأمم المتحدة؛

٧ - تحث أيضا الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا على إنشاء آليات للرصد والتنفيذ لضمان الامتثال لأحكام بروتوكول مدريد لعام ١٩٩١ بشأن حماية البيئة؛

٨ - تكرر دعوتها، إذ ترحب بفرض الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا، وفقا لبروتوكول مدريد، حظرا على التنقيب والتعدين في أنتاركتيكا وفيما حولها طوال الخمسين عاما المقبلة، إلى جعل هذا الحظر حظرا دائما؛

٩ - تكرر دعوتها أيضا إلى وجوب أن يشارك المجتمع الدولي مشاركة كاملة في التفاوض على أية خطوة لوضع اتفاقية دولية لإنشاء محمية طبيعية أو متنزه عالمي في أنتاركتيكا والنظم الأيكولوجية المعتمدة عليها والمرتبطة بها؛

١٠ - تؤكد من جديد، مع ترحيبها بالخطوات المحددة التي اتخذتها الأمانة العامة من خلال المنشور الذي أصدرته إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة عن أنتاركتيكا، الحاجة إلى مواصلة تعميق وعي الجمهور بأهمية أنتاركتيكا للنظام الأيكولوجي، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يستمر في توفير المواد ذات الصلة بشأن أنتاركتيكا عن طريق إدارة شؤون الإعلام في حدود الموارد المتاحة؛

وإذ تؤكد من جديد أنه ينبغي أن تتم إدارة أنتاركتيكا واستخدامها وفقا لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وبما يحقق صون السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون الدولي لفائدة البشرية بأسرها

واقترانها منها بضرورة التعاون الدولي المنسق من أجل حماية وصون أنتاركتيكا والنظم الأيكولوجية المعتمدة عليها من الاضطرابات البيئية الخارجية لمصلحة الأجيال المقبلة،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تقرير الاجتماع الاستشاري السابع عشر المتعلق بمعاهدة أنتاركتيكا^(٨٧)؛

٢ - ترحب بتقرير الأمين العام عن حالة البيئة في أنتاركتيكا^(٨٨)، وتطلب إلى الأمين العام أن يستكشف إمكانية نشر مقتطفات من البيانات الواردة من مختلف المنظمات، باعتبارها وثائق رسمية للأمم المتحدة، على سبيل الإعداد للتقارير السنوية المقبلة في حدود الموارد المتاحة؛

٣ - تكرر التأكيد، إذ تحيط علما بتعاون بعض الوكالات المتخصصة والبرامج التابعة للأمم المتحدة في الاجتماع الاستشاري السابع عشر المتعلق بمعاهدة أنتاركتيكا، على ضرورة دعوة الأمين العام أو ممثله لحضور اجتماعات الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا؛

٤ - تشجع الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا، إذ ترحب بقرار تلك الأطراف تقديم المعلومات المتصلة بالاجتماع الاستشاري السابع عشر المتعلق بمعاهدة أنتاركتيكا، على أن تقدم إلى الأمين العام، على أساس مستمر، مزيدا من المعلومات والوثائق التي تشمل جميع جوانب أنتاركتيكا، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقريرا عن تقييماته لهذه المعلومات والوثائق؛

٥ - ترحب بما التزمت به الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا بموجب الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية^(٨٩) حسبما هو منصوص عليه في المادة الثالثة من معاهدة أنتاركتيكا^(٩٠)، من الاستمرار في الاضطلاع بما يلي:

الاقتصادية والاجتماعية لجميع شعوب المنطقة سيسهم إلى حد كبير في تحقيق الاستقرار والسلم والأمن في المنطقة.

وإذ تعترف كذلك بأن التطورات الإيجابية الجارية في جميع أنحاء العالم، وبخاصة في أوروبا وفي الشرق الأوسط، يمكن أن تسهم في تعزيز إمكانيات توثيق التعاون بين أوروبا ومنطقة البحر الأبيض المتوسط في جميع المجالات،

وإذ تعلم بما حدث مؤخرا من تطورات إيجابية في عملية السلم الجارية في الشرق الأوسط،

وإذ تعرب عن ارتياحها إزاء الوعي المتزايد بالحاجة إلى بذل جهود مشتركة من جانب جميع بلدان البحر الأبيض المتوسط من أجل تعزيز التعاون الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والبيئي في منطقة البحر الأبيض المتوسط،

وإذ تعيد تأكيد مسؤولية جميع الدول في أن تسهم في استقرار وازدهار منطقة البحر الأبيض المتوسط، والتزام تلك الدول بالامتثال لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ولأحكام إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة^(٨).

وإذ تعرب عن قلقها إزاء التوتر المستمر والأنشطة العسكرية المتواصلة في أجزاء من منطقة البحر الأبيض المتوسط، التي تعوق الجهود الرامية إلى تعزيز الأمن والتعاون في المنطقة،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن هذا البند^(٨٧)،

١ - تؤكد من جديد أن الأمن في منطقة البحر الأبيض المتوسط متصل اتصالا وثيقا بالأمن الأوروبي وكذلك بالسلم والأمن الدوليين؛

٢ - تعرب عن ارتياحها للجهود المتواصلة التي تبذلها بلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط للإسهام بفعالية في إزالة جميع أسباب التوتر في المنطقة وفي إيجاد حلول عادلة ودائمة للمشاكل المستمرة في المنطقة بالوسائل السلمية، لتضمن بذلك انسحاب قوات الاحتلال الأجنبية واحترام سيادة واستقلال

١١ - تشجع الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا على زيادة مستوى تعاونها وتأزمها بغية خفض عدد المحطات العلمية في أنتاركتيكا؛ وإدارة السياحة على نحو فعال عن طريق إجراء دراسات تتسم بالشفافية لتقييم الأثر البيئي؛

١٢ - تحث المجتمع الدولي على ضمان أن يظطلع بجميع الأنشطة في أنتاركتيكا بصورة خالصة لغرض البحث العلمي السلمي وأن تكفل جميع هذه الأنشطة صون السلم والأمن الدوليين وحماية بيئة ومنطقة أنتاركتيكا لصالح البشرية جمعاء؛

١٣ - تحث جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على التعاون مع الأمين العام بشأن المسائل ذات الصلة بأنتاركتيكا؛

١٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين البند المعنون "مسألة أنتاركتيكا"

الجلسة العامة ٨١

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

٨١/٤٨- تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، بما فيها قرارها ٥٨/٤٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ تعيد تأكيد الدور الرئيسي لبلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط في تدعيم وتعزيز السلم والأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط.

وإذ تعترف بالجهود التي تحققت حتى الآن، وبالتصميم الذي تبديه بلدان البحر الأبيض المتوسط على تكثيف عملية الحوار والتشاور بغية حل المشاكل القائمة في منطقة البحر الأبيض المتوسط، وإزالة أسباب التوتر وما ينجم عنها من تهديد للسلم والأمن،

وإذ تعترف أيضا بالطابع الذي لا يتجزأ للأمن في البحر الأبيض المتوسط وبأن تعزيز التعاون فيما بين بلدان البحر الأبيض المتوسط بهدف تشجيع التنمية